تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢١٧	٣٤٠/ل/ د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٥٦/ل ٠س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٩/٢٠هـ، الموافق٢٠١٠/٨/٣٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون اذن		

الوقائع:

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعا للتكرار وتتلخص وقائع هذه الدعوى، في أنَّ وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بدعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء إضافة أسهم لمحفظته من دون طلبه، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهم في جلسة النظر.

أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم٣٤٠/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

١- إلغاء كشف حساب المدعي البالغ (١,٨٩٣.٣٤١/٨٤) مليوناً وثمانمائة وثلاثة وتسعين ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين ريالاً وأربعاً وثمانين هللة.

٢- رفع عدد (٦٩٩) ستمائة وتسعة وتسعين سهما من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي.

٣- أن يدفع للمدعي مبلغا قدره (١٥٨,٦٩٥/٢١) مائة وثمانية وخمسون ألفاً وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً وإحدى وعشرون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب.

٤- أن يعيد للمدعي مبلغا قدره (٧٥,٠٢٢/٦٧) خمسة وسبعون ألفا واثنان وعشرون ريالا وسبع وستون هللة, والذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ الصفقة الأولى.

٥- أن يدفع للمدعي مبلغا قدره (٥٠١,٦٠٠) خمسمائة ألف وألف وستمائة ريال, تعويضا عن بيع (٥,٧٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) دون إذن.

٦- أن يدفع للمدعي مبلغا قدره (١٨,٣٨٢/٩٥) ثمانية عشر ألفا وثلاثمائة واثنان وثمانون ريالا وخمس وتسعون هللة, تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعى عليه نسخة منه، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار متمسكاً فيها بكافة الدفوع التي قدمها في مذكراته السابقة لدى لجنة الفصل ويطلب فيها نقض قرار اللجنة والحكم برد الدعوى كطلباً أساسياً واحتياطياً بتعديل

القرار فيما قضى به بالنسبة لتقدير قيمة التعويض استناداً منه إلى أن اللجنة قد بنيت قرارها بتعويض المدعي عن فترة كشف حسابه على أساس حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المنفذة وأنه على فرض أحقية المدعي بمثل هذا التعويض فان لائحة الدعوى التي تقدم بها المدعي للجنة لم تتضمن طلبه بالتعويض عن الحرمان من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة، كما أن وكيل المدعي لم يثر مثل هذا الطلب في جلسات نظر الدعوى وبهذا تكون اللجنة قد ألزمت الوسيط بدفع تعويض للمدعي عن فترة انكشاف حسابه بالرغم من عدم مطالبته به وهذا فيه إجحاف بحق المصرف، كما أضاف بأن قرار اللجنة جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقها وقضاء، حيث قامت اللجنة بتعويض المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها ومن المعلوم أن هذا التعويض مبني على الظن والأمل في حين انه لا يجوز التعويض إلا عن ضرر متحقق وأشار لبعض القرارات الصادرة عن اللجنة بهذا الشأن, كما أضاف بان اللجنة قد درجت بالأخذ في حال التعويض عن بيع الأسهم بمتوسط سعر السهم إلا أن القرار المستأنف ضده جاء بخلاف ذلك حيث تم تعويض المدعي عن الأسهم التي تصرف فيها المصرف بدون إذنه بأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ بيع الأسهم إلى تاريخ النطق بالقرار وهذا أحض للمدعي و به أضرار بالوسيط، وعللت اللجنة الأخذ بأعلى سعر بأن المدعي عليه قد حرم المدعي من الأسهم وقيمتها وهو أشبه بالعقوبة وليس دفعا للضرر وتحقيقا للعدالة، كما أضاف بان من المبادئ التي اقرها نظام القضاء في المملكة مبدأ مجانية القضاء ويندرج تحته عدم اشتراط النظام توكيل محام أو وكيل ينوب عن المدعى في الترافع والتدافع أمام الجهات القضائية و أن التوكيل أمر تكميلي وليس من الضروريات أو الحاجيات و أنه لا يلتزم بدفع إتعاب الوكيل إلا من وكله لأنه لم يجبر على التوكيل وإنما هو أراد ذلك ورغب به لمقصد خاص يرجع إليه، وعليه فلا يصح إلزام الوسيط بهذه الإتعاب كما إن إعطاء الوكيل إتعابا مقابل وكالته والتساهل في مثل هذا الأمر من شانه إن يفتح الباب للآخرين بأن يكون مدعاة لزيادة المبالغ المحكوم بها بغير وجه حق فقد يقوم بعض سيئي النية من المدعين ويتفق مع آخر لتوكيله لغرض المطالبة بالتعويض عن إتعاب المحاماة مما يعود بالضرر على الطرف الأخر ويخل بمبدأ العدالة.

(لجنة الاستئناف)

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١. حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن المدعى قد أدخل في يوم ٢٠٠٦/٩/٣٠م أمراً لشراء عدد (٤,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر السوق عن طريق صالة التداول ونفذ الأمر على مراحل بمتوسط سعر قدره (١٢٤/٩٦) ريالا للسهم وبقيمة إجمالية مع العمولة بلغت (٥٠٠,٥٨٣/٤٨) ريالا وكان رصيده دائنا بمبلغ (٥٧٥,٦٠٦/١٥) ريالات وتبقى من رصيده بعد تنفيذ هذه الصفقة مبلغاً قدره (٧٥,٠٢٢/٦٧) ريالا, و أن المدعى عليه قد حرر أمر الشراء سبع مرات فاستقر في محفظة المدعي عدد (٣٢,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة (أ) بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٣,٥١٣,٣٨٣/٢٦) ريالا مما أدى إلى كشف حساب المدعي بمبلغ قدره (٣,٤٣٨,٣٦٠/٥٩) ريالا, وقام المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨م ببيع عدد (٢٧,٣٠١) سهم من أسهم الشركة (أ) بمتوسط سعر (٥٠/٠٣) ريالا للسهم وبقيمة إجمالية بعد خصم العمولة قدرها

(١,٣٦٤,٢٦١) ريالا لينخفض بذلك الكشف إلى مبلغ (٢,٠٧٤.٠٩٩/٥٩) ريالا, وأنه في تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩م قام المدعى عليه ببيع عدد (٥,٧٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (٣١/٧٥) ريالا للسهم وبقيمة إجمالية بعد خصم العمولة بمبلغ قدره (١٨٠,٧٥٧/٨٣) ريالا ليصبح مبلغ الكشف (١,٨٩٣,٣٤١/٨٤) ريالا مما رأت معه لجنة الفصل مخالفة المدعى عليه للقاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ"التداول غير المفوض والقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ"أساليب التعامل المحظورة"؛ و رتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف وأوجب عليه تعويض المدعي عن كشف حسابه وبيع أسهم شركة (ب) دون إذنه وإعادة المبلغ المتبقي بعد تنفيذ الصفقة الأولى وهو (٧٥,٠٢٢/٦٧) ريالا, وتغطية كشف حسابه.

وحيث أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وفقاً لهذه القواعد وإضراره بالمدعي؛ مما يوجب مسؤوليته ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بإلغاء كشف حساب المدعي البالغ (١,٨٩٣,٣٤١/٨٤) مليوناً وثمانمائة وثلاثة وتسعين ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين ريالاً وأربعاً وثمانين هللة، كما قضت في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه برفع عدد(٦٩٩) ستمائة وتسعة وتسعين سهما من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي، استناداً منها إلى أن المدعى عليه قد اشترى (٢٨,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) من دون طلب المدعي, وإن هذه الأسهم في ضمان المدعى عليه ولا تلزم المدعي, وبما أن المدعى عليه قد باع منها عدد (٢٧,٣٠١) سهاً وتبقى في ضمان المدعى عليه عدد (٦٩٩) سهما فإن عليه رفعها من محفظة المدعي، ولذا فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

٣. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره (١٥٨,٦٩٥/٢١) مائة وثمانية وخمسون ألفاً وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً وإحدى وعشرون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار وذلك باحتساب مقدار التغير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف ليكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي عن كشف حسابه.

وحيث أن تعويض المدعي عن كشف حسابه يستند إلى مطالبة وكيله بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بموكله جراء ذلك، وإلى مسؤولية المدعى عليه عن خطأه الذي قررته اللجنة في الفقرة (١) من هذا القرار وحيث أن كشف حساب المدعي يؤدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق ومن ذلك عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج من صفقة لا تلزمه وذلك بقدر الكشف الحاصل بهذا الحساب وحيث أن هذا الأمر يعد ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوفرة لدى العميل في حسابه سواء من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، كما أن التعويض في هذه الحالة يتم لرفع الضرر عن المدعى بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً وهو ما تسنده القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، لذا فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض

المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه إضافة الأسهم وكشف به الحساب، وضرب نسبة التغيير في إجمالي مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب والناتج هو ما يستحقه المدعي، إلا أنها ترى أن يتم ضرب النسبة في إجمالي مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض المناسب الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن حساب المدعي مازال مكشوفاً بمبلغ (١,٨٩٣,٣٤١/٨٤) ريالا وأن أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظته كانت (١,٠٢٥,٣٠٠,٠٠) ريالا، فأنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٩/٣٠م هي (١١,١٩٨,٥٨) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١١,٩٦٤,٦٦) نقطة، والذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٦,٨٤%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ المتبقي من كشف الحساب ومقداره (١,٨٩٣,٣٤١/٨٤) ريالات يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، إلا أنه لما كانت أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب بلغت (١,٠٢٥,٣٠٠,٠٠) ريالاً؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بأعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب، ولذا فإن التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الكشف يكون قدره (٧٠,١٣٩,٤١) سبعون الفا ومائه وتسعن وثلاثون ريالا و واحد وأربعين هلله.

٤. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (٧٥,٠٢٢/٦٧) خمسة وسبعون ألفا واثنان وعشرون ريالا وسبع وستون هللة, والذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ الصفقة الأولى، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذا الشأن، ألا أنها ترى أن المدعي يستحق التعويض عن كشف حسابه بهذا المبلغ بتعويضه عنه بالمؤشر وحيث إن قرار لجنة الفصل قد تم استئنافه من المدعى عليه في حين لم يتم استئنافه من قبل المدعي، وحيث إن من المستقر قضاءً إلا يضار المستأنف باستئنافه فان لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة.

٥. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره (٥٠١,٦٠٠) خمسمائة ألف وألف وستمائة ريال, تعويضا عن بيع (٥,٧٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) دون إذن من العميل مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار وذلك باحتساب أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ بيعها في ٢٠٠٧/١/٢٩م حتى تاريخ النطق بقرارها لأنه لم تكن لدى المدعي الأسهم ولا قيمتها وانتهت اللجنة إلى أن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ب) خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/٢٩م وحتى تاريخ النطق بالقرار هو (٨٨) ريالا والذي كان بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٥م وبضربه في عدد الأسهم البالغ (٥.٧٠٠) سهم يكون الناتج (٥٠١.٦٠٠) ريال وهو ما يستحقه المدعي من تعويض عن بيع أسهمه دون إذنه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل, أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث أن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة, وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي على أداء السوق, وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى, ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة, ونظراً لأن أسعار الأسهم حادة التذبذب

من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين أقيامها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان, ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمثابة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ؛ فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة, ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم؛ فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث أن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه على هذه الدعوى فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها، حيث أن أعلى سعر سجله سهم شركة (ب) من تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩م حتي تاريخ النطق بالقرار هو (٨٩) ريالا والذي كان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨م وليس (٨٨) ريالا حسبما ورد في قرار لجنة الفصل، وحيث أن استئناف القرار قد تم من قبل المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار، ولأن من المستقر قضاء ألا يضار المستأنف باستئنافه؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي مقابل أسهمه على النحو الوارد في القرار.

٦. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٦) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره (١٨,٣٨٢/٩٥) ثمانية عشر ألفا وثلاثمائة واثنان وثمانون ريالا وخمس وتسعون هللة, تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وحول ما أثاره المدعى عليه بأن التوكيل أمر غير لازم للمدعي فلا يلتزم بأتعاب الموكل إلا من وكله استناداً إلى مبدأ مجانية القضاء و عدم اشتراط النظام توكيل المدعي لمحام أو وكيل ينوب عنه في الترافع والتدافع أمام الجهات القضائية، فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن أتعاب الوكالة في الدعوى هي من الأضرار التي قد تسبب فيها المدعى عليه للمدعي وذلك بأن إلجاؤه للمطالبة بحقه بالطرق النظامية، فأنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن أتعاب الوكالة التي قدرتها له في هذه الدعوى.

٧. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها برفض ما عدا ذلك من طلبات، للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلغاء كشف حساب المدعي البالغ (١,٨٩٣,٣٤١/٨٤) مليون وثمانمائة وثلاثة وتسعين ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين ريالاً وأربعاً وثمانين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليه برفع عدد (٦٩٩) ستمائة وتسعة وتسعين سهما من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي.

٤- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه؛ ليصبح مقداره(٧٠,١٣٩,٤١) سبعين الفا ومائه وتسعه وثلاثين ريالا و واحد وأربعين هلله وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٥- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من أن يعيد الوسيط (المدعى عليه) للمدعي مبلغا قدره (٧٥,٠٢٢/٦٧) خمسة وسبعون ألفا واثنان وعشرون ريالا وسبع وستون هللة, والذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ الصفقة الأولى.

٦- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام الوسيط (المدعى عليه) بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره (٥٠١,٦٠٠) خمسمائة ألف وألف وستمائة ريال, تعويضا عن بيع (٥,٧٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) دون إذنه.

٧- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام الوسيط بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره (١٨,٣٨٢/٩٥) ثمانية عشر ألفا وثلاثمائة واثنان وثمانون ريالا وخمس وتسعون هللة, تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من رفض ما عدا ذلك من طلبات.